

ومكانه ومفسر يولي ويصح من مبعوض وكافر
 ولو لم يسجد وان اعتقده غير فربه ويمن لم يبره
 يتخير اذ رأى ومن الاعراض شرط **الموقوف** كونه عيناً
 معينه مملوكة ملك يقبل الثقل تحصل منها
 مع بقاء عينه فان كان منقعه او يقع اجارته
 كما يشير لذلك كلامه الاي بذكره بعض مختبرات
 ما ذكر فلا يصح وقف المنقعه وان ملكها مؤيداً
 بالوصية والملازم في الذمة واحد عبده ما لا يملك
 ككاتب **نعم** لم يصح وقف الامام الذي ليس
 رفيعاً لبيت المال وان اعتقه ما ظهر كاياتي نحو
 ارض بيت المال على جهة ومعين علم النقول العمد
 لكن بشرط ان يظهر له في ذلك مصلحة لان تصرفه
 فيه منوطاً بها لولي التيمم ومن ثم لولي التملك
 ذلك جلا وام ولد ومصائب وعمل وحده وذي
 منفعه لا يستاجر لها كالة اللهو وطعام نعم
 يصح وقف محل للضرب وان لم يتجد اجارته له
 اذ يفتقر في القرية ما لا يفتقر في العاوض
ودوام الاستغناء المذكور به المقصود منه ولو
 بالقوة بان تبقى مدة تقصد بالاستمرار غلبا وعليه
 ما افاده كلام القاضي ان الطيب انه لا يلغى فيها
 نحو ثلاث ايام فدخل وقف عين الوصي بمنعته

مدة

مدة والمجور وان طالت مدتها ونحو المحسن
 الصغير والدرهم لتصاع حليا فانه يصح وان لم
 يكن له منقعة خالا كالمغصوب ولو من عاجز
 عن التزاعه وكذا وقف المدير والمعلم بمنقعه
 بصفة فانما وان اعتقا بالموت ووجود الصفة
 وبطل الوقول لكن فيهما دوام نسبي ومن ثم صح وقف
 بناء او غراس في ارض مستاجر لهما وان استحقا
 القلع بعد الاجاره كاياتي **نعم** وفاروق صحة بيعهما
 وعدم منعهما مطلقا بانه هنا اجمع عليه حقا
 منجانسان فقدم اقوالهما مع سبق مقتضيه
 وبه فاروق حالوا ولد الواقف الموقوفه فانها
 لا تصير ام ولد وخرج حالها بصدق كمنع التزوير
 به او الاتجار فيه وصرفه في تحة للمفقر املا وكذا
 الوصية به لذات كك ما ياتي وما لا يفيد نفعا
 كرمي الا يبرح يبروه **لا مطعوم** بالرفع اي وقفه
 لان نفعه في اهلاك مؤثر عمارة الصلاح صحة
 وقول الماء كرفع اصبع على ما يفعل في بلاد الشام
 اختياره **وسريجات** سرعة فساده ومن ثم
 كان هذه في محصول دون مزرع فيصح وقفه
 للثمن قال المصنف وغيره لانه يبيعي مدرة وفيه
 نفع اخر وهو التثمن **ويصح** وقف نحو مسك

Copyrighted material